

دور اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تجويد تدبير الصفقات العمومية

The role of the National Committee for Public Orders in improving the management of Procurement contracts

الدكتور : إبراهيم المحراوي

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية- سطات

ملخص:

تعد اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ذلك الجهاز المركزي الذي يعمل على تجويد تدبير الصفقات العمومية من خلال تغطية جميع جوانب العملية: من الاستشارة القانونية وضمان الشفافية، إلى تطوير التشريع وتكوين الموارد البشرية، مما يساهم في ترشيد الانفاق العام، وتحفيز الاستثمار، وتعزيز ثقة المتعاملين مع القطاع العام. إن الدور الحيوي الذي باتت تلعبه هذه اللجنة، حتم علينا الإحاطة، من خلال هذه المقالة، بتجليات دور هذه اللجنة في تجويد الصفقات العمومية، وأوجه القصور في تدخلاتها، على أن نخلص إلى اقتراح الرقي بهذه اللجنة إلى مصاف سلطة إدارية حتى تتمكن من أداء مهامها بكل فعالية، على غرار بعض التجارب المقارنة.

كلمات المفاتيح: اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛ الصفقات العمومية؛ المال العام؛ الحكامة؛ الرقابة؛ الجودة.

Abstract :

The National Committee for Public Orders is the central body working to improve the management of Procurement contracts by covering all aspects of the process: from legal advice and ensuring transparency, to developing legislation and training human resources, which contributes to rationalizing public spending, stimulating investment, and enhancing the confidence of those dealing with the public sector. The vital role that this committee has come to play has forced us to take note, through this article, of the manifestations of this committee's role in improving Procurement contracts, and the shortcomings in its interventions, and to conclude with a proposal to advance this committee to the ranks of an administrative authority so that it can perform its tasks with all effectiveness, similar to some comparative experiences.

Keywords: National Committee for Public Orders; Public Procurement; Public Money; Governance; Control; Quality.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية ليست مجرد أداة لتدبير الاقتناءات العمومية وتلبية حاجيات الإدارة، بل تعتبر دعامة أساسية للحكامة الاستراتيجية¹ ورافعة قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع المقاولات وتحفيز الاستثمار، وإعادة توزيع الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية والاسهام في إحداث فرص الشغل²، فضلاً عن كونها آلية لتنفيذ مختلف البرامج الاجتماعية التي تلي حاجيات المواطنين في مجال التعليم والصحة والسكن والنقل والطرق وغيرها، وكذا تعويض العجز الحاصل في ميدان التجهيزات الأساسية ذات الارتباط المباشر بالمواطن³.

ووعياً من المشرع بأهمية الصفقات العمومية، ودورها المحوري في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية، حيث لا تقتصر وظيفتها على تلبية الحاجيات الآتية للإدارة العمومية، بل تؤثر في مختلف القطاعات الاقتصادية⁴، فإنه ما فتئ يجعلها في صلب سياساته الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال تدبير المال العام، وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبات العمومية بإدراج منظومة إبرام الصفقات العمومية في إطار احترام مبدأ حرية الولوج إلى الصفقات العمومية، والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر.

ويقوم تصور مسألة تحسين حكمة الصفقات العمومية على اعتماد منظور شمولي ومندمج لتدبير هذه الصفقات العمومية يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد المرتبطة بها؛ القانونية منها والاقتصادية والاجتماعية والتدبيرية وغيرها، منظور يقوم على تحقيق المعادلة الأساسية التي تتمثل في ضرورة جعل الطلبات العمومية⁵ آلية ناجعة وفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على ترشيد ونجاعة استعمال المال العام⁶.

1 - Instance Centrale de Prévention de la Corruption, OCDE, guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc, copyright OCDE 2019, p 2.

Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf (oecd.org), consulté le 04/05/2024

2 - تخضع الصفقات العمومية إلى جانب باقي الطلبات العمومية الأخرى حوالي 194 مليار درهم سنوياً في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل ميزانيات الاستثمار لكل من الدولة والجماعات المحلية والمقاولات والمؤسسات العمومية، وهو ما يمثل 17,4 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018. رجع موقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال . www.cnea.ma أطلع عليه بتاريخ 16/03/2026 على الساعة 30:18.

3 - يونس أولحو، دور الصفقات العمومية في انعاش الحياة الاقتصادية المحلية، مجلة مسالك، العدد 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص. 63.

4 - عزيز قسومي، حكمة الصفقات العمومية قراءة تحليلية في المستجدات والرهانات، مجلة مسارات، سنة 2019، ص 69.

5 - تشمل الطلبات العمومية مختلف المشتريات العمومية التي ترميها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية مع الفاعلين الاقتصاديين في شكل عقود استثمار، على أساس تجاري، لمدة محددة، ولغرض الحصول على خدمات أو لوازم أو إنجاز أشغال.

6 - مجلس المستشارين، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، جواب السيد رئيس الحكومة على سؤال " الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة، بتاريخ 18 يوليوز

2018، ص. 2

وحرصا منه على إحاطة هذه الآلية الهامة بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفائيتها ونجاحاتها، فقد أولاهها المشروع أهمية خاصة حينما ألزم السلطات العمومية بالوقاية، طبقا للقانون⁷، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن الانحرافات.

وفي هذا السياق، جاء إحداث لجنة وطنية للطلبات العمومية بموجب المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015)⁸، تضطلع بدور حيوي في مجال الطلبات العمومية باعتبارها أداة من أدوات تخليق الحياة العامة وإشاعة الثقة والمصادقية لدى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين الوطنيين والأجانب وتحسين مناخ الأعمال، وذلك من خلال المهام الموكولة لها بمقتضى المرسوم المذكور.

وللإشارة، فرغم حداثة تأسيس هذه اللجنة، إذ لم يمر على تنصيبها إلا وقت وجيز⁹، فقد شرعت في تعزيز تموقعها في منظور الصفقات العمومية، من خلال تكريس الثقة التي تحظى بها من طرف الخواص والهيئات العامة، والتي تعد عاملا أساسيا في إنجاح وظيفة هذه اللجنة، وكذا الشروع في أداء مهامها؛ ومن ضمنها، الدراسة والرد على شكايات المقاولات المشاركة في الطلبات العمومية، والاجابة على طلبات المشتكين داخل الأجل المحدد في عشرة أيام مفتوحة كحد أقصى تحتسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية، مع الأخذ بعين الاعتبار كون اللجنة مطالبة بدورها بالرد على الشكاية داخل أجل محدد. وفي ظل ما سبق، هل يمكن الحديث عن لجنة للطلبات العمومية مؤهلة، في ضوء الترسنة القانونية والتنظيمية الحالية، لتكريس الشفافية في الولوج إلى الصفقات العمومية؟

بناء على هذه الإشكالية، سيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال المطالبين التاليين:

- المطلب الأول: تجليات دور اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تجويد الصفقات العمومية؛

- المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بين فعالية تجويد الصفقات العمومية وضرورة الإصلاح؛

المطلب الأول: تجليات دور اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تجويد الصفقات العمومية.

تضطلع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015)، كما وقع تغييره وتتميمه، بدور حيوي في مجال الطلبات العمومية باعتبارها أداة من أدوات تخليق الحياة العامة وإشاعة الثقة والمصادقية لدى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين الوطنيين وتحسين مناخ الاعمال، وذلك من خلال تجويد عملية تدبير الطلبات العمومية (الفرع الأول) وفرض رقابة فعالة على تدبير هذه العملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في حفظ المال العام

⁷ -يكرس هذا التوجه دستوريا الفصل 36 من دستور 2011، وهو يلزم السلطات العمومية صراحة بالوقاية من انحرافات تدبير المال العام والصفقات، والزجر عنها ضمانا للشفافية وتكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة. حيث ينص هذا على ما يلي: "

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييرات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات. يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضغيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

⁸ - الجريدة الرسمية عدد 6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 ديسمبر 2015)، ص 7883

⁹ - تم تنصيب اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018.

في ظل توسع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأمام ضعف القدرات المالية للدولة، أصبحت هذه الأخيرة أمام تحد ترشيده الإنفاق العام، وذلك عبر تدقيق آليات صرف النفقات العمومية خصوصا عبر آلية الصفقات العمومية، من خلال تقويم إجراءات الصفقة (الفقرة الأولى)، وتوسيع مجال تدخل اللجنة الوطنية لضمان حماية المال العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تقويم إجراءات الصفقة العمومية

تكتسي مختلف الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، حسب منطوق النص المحدث لها، صبغة استشارية غير إلزامية للجهة التي طلبتها، غير أنها تبقى ذات فائدة بالنسبة للأطراف المعنية. فمن جهة تتيح للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، مراجعة قراراتها وتقويم مساطرها المتعلقة بكل صفقة عمومية على حدة من الناحيتين الإجرائية والعملية، ويتعين على الأطراف احترام مقتضيات هذه القرارات وتطبيقها على المتنافسين ونائلي الصفقات العمومية. كما تمكن من جهة ثانية المتنافسين على الصفقات العمومية ونائليها من إحقاق حقوقهم ورد الاعتبار لهم، سواء من خلال تمكينهم من الصفقة التي فازوا بها أو التصريح بوجود عيب قانوني في مسطرة المنافسة على الصفقة العمومية ما يحتم بالضرورة إعادة المسطرة برمتها من جديد.¹⁰

ولاضفاء نوع من الجدية على هذه العملية، نجد أن المرسوم المحدث لهذه اللجنة منح لرئيسها صلاحية عرض مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية، على توقيع رئيس الحكومة، وذلك بغية حمل الإدارة المعنية على الالتزام باحترام وتفعيل ما جاء في طيات هذه المقترحات، إذ يتم تبليغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة. ومن تم تنشر المقررات سالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة وفي بوابة الصفقات العمومية.¹¹

إن جعل هذه القرارات تحت رحمة رئيس الحكومة الذي تبقى له سلطة إعطائها صفة القرار الإداري بالتوقيع عليها أمر مهم، باعتباره رئيسا للسلطة التنظيمية، رغم ما قد تطرحه سلطة الوزراء من إشكال بسبب عدم تنفيذ قرار رئيس الحكومة عندما يتعلق الأمر بتوقيف مسطرة الإبرام أو إرجاء المصادقة على الطلبية العمومية، ما يعني أن سلطة الوزراء في هذا الشق تفوق سلطة رئيس الحكومة.¹²

لكن ما تجدر الإشارة إليه، فرغم ما قد يطرحه تدخل الوزراء من إشكال، فإن جعل زمام الأمور بيد رئيس الحكومة، له دور جد مهم في إعادة تقويم مسطرة إبرام هذه الطلبيات.

الفقرة الثانية: توسيع مجالات تدخل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لضمان حماية المال العام

تبرز معالم مجالات تدخل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية انطلاقا من مضمون الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المحدث لها، سواء من خلال المعيار العضوي المرتكز على أطراف الطلبية الذين هم الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى، أو من خلال طبيعة الطلبية العمومية من حيث كونها صفقات عمومية أو عقود التدبير المفوض لمرق عمومي

10 - راجع المواد من 3 إلى 6 المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، سالف الذكر.

11 - راجع المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 سالف الذكر.

12 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليها، مجلة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد 22، مارس 2021، ص: 23.

أو عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص¹³. لذا، أراد المشرع المغربي أن يعطي لهذه اللجنة مجالا أوسع حتى تقوم بدور طلائعي كأعلى هيئة تهتم بالطلبات العمومية نظرا لأهمية المبالغ التي تصرف من الميزانية العامة، إلى جانب دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء إطار للمالية العمومية يحترم مبادئ الشفافية والنجاعة في الولوج للطلبات العمومية¹⁴. وهكذا، تتولى اللجنة بمقتضى المواد من 3 إلى 6 من المرسوم سالف الذكر، تقديم مشورتها والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تتعلق بمجال الطلبات العمومية لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ودراسة شكايات كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة. وكذا تنسيق أعمال التكوين الأولي والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية على مستوى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: دعم مجال اللجنة في الرقابة آلية لتجويد الصفقات العمومية

مما لا شك فيه، وبتأكيد تقارير رسمية صادرة عن مؤسسات رسمية في الدولة، أصبح مجال الطلبات العمومية مرتعا للفساد المالي¹⁵. وأمام هذا الوضع، كان لابد من اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المال العام، أهمها تكريس الرقابة القبلية (الفقرة الأولى) (والبعدية) (الفقرة الثانية) (للجنة الوطنية على الطلبات العمومية.

الفقرة الأولى: المراقبة القبلية للنصوص القانونية كآلية للرقابة على الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبات العمومية، نجده ينص على منح هذه الأخيرة صلاحية إجراء رقابة قبلية على مجموعة من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدولة في مجال الصفقات العمومية بشكل خاص والطلبات العمومية بشكل عام. فباستقراء المادة 4 من المرسوم سالف الذكر نجد تنص على أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تقوم بإعداد أو إبداء الرأي بشأن كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية، وفي كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحصير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها، وكذا تقديم المساعدة القانونية لمصالح الدولة بطلب منها فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية، وإعداد الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهرة على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها وإعداد مشاريع التوجيهات¹⁶ وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها قبل تعميمها على الإدارات العمومية. كما تقترح اللجنة على رئيس الحكومة الإجراءات¹⁷ التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكامة الجيدة في مجال الطلبات العمومية لاسيما مبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية.

13 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، مجلة الحقوق، سلسلة الفقه الإداري، 2021، ص : 18.

14 - Secrétariat Général du Gouvernement, charte d'éthique de la commission nationale de la commande publiques, p. 2

15 - كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره السنوي، برسم سنة 2018، عن جانب من الفساد المالي الذي ينخر جسم الجماعات الترابية، حيث وقف على حقائق تتعلق بطريقة تدبير الصفقات العمومية التي شابتها عدة اختلالات. راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.courdescomptes.ma/ar/publication>.

16 - تتضمن التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

17 - كيفما كان نوعها ولاسيما ذات الصبغة القانونية.

وتختص هذه اللجنة أيضا بدراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية، وإبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة. بالإضافة إلى إشرافها على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبات العمومية، ومساهمتها في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهر على تحيينها بكيفية مستمرة¹⁸. علاوة على إمكانية إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبات العمومية وأفاقها.

إن منح هذه الصلاحيات للجنة الوطنية للطلبات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بإعداد النصوص القانونية وإبداء رأيها فيها، سيعمل على تجويد هذه النصوص القانونية والتنظيمية نظرا لما يتوفر عليه أعضاء هذه اللجنة من خبرة في مجال الصفقات العمومية بشكل خاص والطلبات العمومية بشكل عام، وهذا ما سيكرس بشكل أكثر الدور الرقابي لهذه اللجنة قبل إبرام الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية: تكريس تعميم الحق في الطعن في الصفقات العمومية أمام اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية مراقبة تقيد الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمقتضيات الشكلية، والمساطر الإجرائية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للتدبير المفوض والشراكة بين القطاعين العام والخاص والمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وباقي القرارات الوزارية ذات الصلة، وذلك في إطار حرصها على تحقيق المصلحة العامة وتكريس مبدأ المساواة بين المتنافسين في الولوج إلى الطلبات العمومية، وتوفير شروط النزاهة والشفافية في انتقاء الفائز أو الفائزين بالطلبية العمومية، وبالتالي فاللجنة تمارس رقابتها الإدارية على إجراءات نشر طلبات العروض والبرامج التوقعية لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية وحل النزاعات المرتبطة بالصفقة من إعلان الترشح لنيل الطلبية العمومية إلى غاية تنفيذها.

ولا يمكن لأي نظام، سواء كان عاما أم خاصا، أن يمنع أي متنافس من اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لاسيما؛ الطعن أمامها أو يضع شروطا لذلك، لكونها هيئة وطنية عمومية محدثة بنص القانون، حيث تنصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره تتيمة بموجب المرسوم رقم 2.18.934¹⁹، على أن " اللجنة الوطنية تقوم بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها في مجال الطلبات العمومية من طرف مصالح الدولة الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام... وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية

¹⁸ - نجد في تونس جهازا يسمى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية يتولى مهمة متابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها. يعهد إليها دراسة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية، وملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغيرات في قيمة العملة عند الاقتضاء، وإحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر، والمعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة، وكذا كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية. تبلغ هذه الهيئة رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهيئات العمومية المعنية بوزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. وتجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، كما تتولى نشر آرائها بصفة دورية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصفقات العمومية. ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع موقع الهيئة العليا للطلب العمومي. <http://new2.marchespublics.gov.tn>

¹⁹ - ج.ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ص 2700.

عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفة أو صاحب الصفة للنظر في مدى احترام المبادئ والمساطر المتعلقة بالطلبات العمومية". مما يستفاد منه أن اختصاص اللجنة الوطنية، سالف الذكر، تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز للنظام الخاص بالصفقات لمؤسسة أو مقولة عمومية أن يمنع أو يقيد بشروط اللجوء إلى اللجنة الوطنية²⁰.

إذن، يظهر مما سبق أن من حق أي متنافس في إطار طلبية عمومية التقدم بشكاية إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية متى تبين له أن هناك إخلالا أو عيبا مسطريا واضحا أي كان نظام الصفقات العمومية، ولا يمكن لهذا الأخير أن يمنع أو يقيد بشروط اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

هذا، ويترتب عن تقديم الشكاية أمام لجنة الطلبات العمومية آثار يمكن حصرها في الحالات التالية:

1- عدم قبول الشكاية: وتتحقق هذه الحالة عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات المقدمة من طرف المتنافس غير مقنعة، وهنا يخبر رئيس اللجنة الوطنية بعدم قبول شكايته؛

2- ارتكاز الشكاية على أسس صحيحة: تتحقق هذه الحالة عندما يعتبر الجهاز التداولي أن الشكاية مرتكزة على أسس صحيحة بناء على الحجج المقدمة من طرف المتنافس، ويعمل رئيس اللجنة في هذه الحالة بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، ولا يمكن توقيف مسطرة إبرام أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر لرئيس الحكومة²¹.

3- تصحيح الاختلال: ويتم ذلك عن طريق إجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط المخالفة لواجبات إجراء المنافسة والاشهار، ومتابعة المسطرة بعد ذلك، أما إذا كان للإدارة رأي مخالف، فيتم رفع الأمر فيه لرئيس الحكومة قصد اتخاذ قرار بشأن ذلك.

عند استيفاء المتنافس لكافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالشكاية وتجاوب اللجنة الوطنية معه بالإيجاب باعتبار الحجج التي قدمها مبنية على أسس صحيحة، يقوم رئيس اللجنة بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبات العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية يلحقها ذلك. وتزداد إلحاحية هذا المطلب إذا علمنا أن الأسباب التي تسوقها الإدارة في رسالتها لا معقب عليها في ظل سكوت النص القانوني عن ذلك، وبالتالي يكفيها أن تقر متابعة مسطرة التعاقد بداعي الاستعجال الذي يدخل في إطار الصالح العام مع ما لهذا المبرر من حمولة مطاطة.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بين فعالية تجويد الصفقات العمومية وضرورة الإصلاح.

إن تصفح النص المحدث للجنة الوطنية للطلبات العمومية، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك، الدور التدخلية المهم لهذه اللجنة في مجال الطلبات العمومية. غير أن تكريس الطابع المركزي المفرط لقرارات هذه اللجنة التي لا تتوفر على لجان متخصصة متفرعة عنها على الصعيد اللامركزي وطابعها الاستشاري²² (الفرع الأول)، حد من إشاعة مبادئ الشفافية في هذه العملية، ما

²⁰ - رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 08/2022 بتاريخ 08 فبراير 2022 بشأن وجود بنود تمييزية وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض.

²¹ - كريم لحرش، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 135

²² - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، 2019،

ص: 18.

أصبح يحتم إعادة النظر في هيكله هذه اللجنة وترقيتها إلى مصاف هيئة للضبط حتى تتمكن من رفع التحديات التي تواجهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات عمل اللجنة لتكريس الشفافية في تدبير الصفقات العمومية

لعل من أبرز المعوقات التي تحول دون تمكين اللجنة الوطنية للطلبات العمومية من إقرار مبدأ الشفافية في تدبير الطلبات العمومية، طبيعتها الاستشارية (الفقرة الأولى)، وتضييق مجال الشكايات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكريس الطابع الاستشاري للجنة الوطنية للطلبات العمومية

تفصيلا لمهام اللجنة الوطنية، نصت المادتان 4 و 5 من المرسوم رقم 2.14.867 كما وقع تغييره وتتميمه على مجموعة من المهام ذات الصبغة الاستشارية، من بينها:

- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها؛
- إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة.

وما يلاحظ من خلال المادتين أن المهام الموكولة للجنة، يطغى عليها الطابع الاستشاري في ظل غياب أي دور تقريري أو رأي إلزامي في ما يتعلق بالنزاع بين أصحاب المشاريع والمتنافسين أو نائلي الصفقات حين يلتبس هؤلاء التطبيق السليم للقانون دون أي تمييز، وهو ما يجعلها بمثابة توصيات تجعل الإدارات المعنية بها غير مجبرة على تنفيذها، مما يطرح إشكالية فعالية نظام الطعون في ظل غياب الرأي الملزم للجنة والدور التقريري لها ²³.

إذن، ولما كان دور اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حصر في ما هو استشاري فقط، سواء تعلق الأمر بإبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإعداد، إبرام، وتنفيذ عقود الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو بتلك الآراء التي ترمي إلى حل الخلافات الناشئة عن تلك العقود، أو بخصوص نظرها في الشكايات التي تتوصل بها اللجنة، والناتجة عن مساطر وطرق إبرام الصفقات العمومية ²⁴، فإن هذا الوضع قد حد من تدخلاتها، في حين كان من المفترض أن تكون هذه المهام أكثر نجاعة وفعالية في تدبير مجال الطلبات العمومية والمخاطر المرتبطة بها أو حل النزاعات والخلافات الناجمة عن هذه العقود، لأن الواقع وطبيعة هذه الطلبات يفرض اتخاذ قرارات إدارية ذات مضمون ملزم ومنتج لأثر تجاه الأطراف، الشيء الذي لا يندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية المسندة إلى هذه اللجنة.

الفقرة الثانية: تضييق نطاق الشكايات المقدمة أمام اللجنة الوطنية

إن تصفح مقتضيات المرسوم المحدث للجنة الوطنية للطلبات العمومية تظهر إلى أي حد حصر المشرع الجهات التي لها صلاحية اللجوء إلى هذه اللجنة، ²⁵ ولم يفتح على فعاليات المجتمع المدني، لاسيما تلك التي تشتغل في مجال حماية المال العام عبر

²³ - حفيظ مخلول، حجوج، حدود اصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، مطبعة دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص. 86.

²⁴ - منية بنلمليح، "النزاعات العقدية في القانون الإداري المغربي بين الحلول القضائية والحلول البديلة"، مشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123، سنة 2018، ص 95.

²⁵ - إن المرسوم المنظم لعمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد حدد الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى اللجنة الوطنية في كل من الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبات.

السماح لها بتقديم الشكايات، مع ما يعنيه ذلك من تكريس للمقاربة التشاركية، وتفعيل لدور المجتمع المدني كفاعل أساسي في ميدان حماية المال العام خاصة مع الأدوار الدستورية التي أنيطت به كشريك في تدبير الشأن العام المحلي والوطني، كما جعل حالات تقديم الشكايات على سبيل الحصر دون أن يترك باباً مفتوحاً على ما قد يظهر من تطبيقات عملية تستدعي تقديم المتنافسين للشكايات إلى اللجنة، فالواقع يستحيل حصرها لاسيما في مجال حيوي من نظير الطلبات العمومية، كما لم يتطرق المشرع كذلك إلى الحالة التي يعمد فيها صاحب المشروع إلى تحرير وصياغة دفتر الشروط الإدارية الخاصة وفق مقاس معين لأحد المتنافسين²⁶.

قد تكون غاية المشرع من هذا التقييد منطقية إلى حد ما قصد تلافي الشكايات التي لا مبرر لها لتجنب ائقال كاهل اللجنة الوطنية، واستنفاد طاقات أعضائها في شكايات يتبين بعد دراستها أنها لا تستند على أي أساس قانوني سليم، لكن قد لا يستقيم هذا الإجراء وجعله كقاعدة تبرر حصر هذه الصلاحيات بالنظر لما قد يترتب عنه من ضياع للحقوق وإخلال بالمبادئ النازمة للطلبات العمومية، ومن ثم يمكن معالجته بإحداث لجان قطاعية، على غرار المعمول به في الجزائر- للتخفيف على اللجنة الوطنية من جهة وضمان نوع من الفعالية بالنظر لتخصصها في قطاعات معينة من جهة أخرى²⁷.

وإذا رجعنا إلى المرسوم المحدث لهذه اللجنة وأخذنا كمثال على ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 39، فنجدها تركز أكثر عملية حصر هذه الصلاحيات، حيث تنصت على أنه " يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

إذن، فهذا المقتضى القانوني، منع اللجنة من دراسة شكاية المتنافس أو ابداء رأي في شأن طلب قدم لها من طرف صاحب الطلبية، عندما تكون القضية موضوع الشكاية أو طلب الرأي يجري فيها التحقيق من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى²⁸.

إن تنصيب المشرع على هذا المقتضى يجعله يفصح عن حرصه على استقلال السلطة القضائية بفرضه منع اللجنة من دراسة كل مسألة معروضة أمام القضاء أو سبق لهذا الأخير أن أصدر في شأنها موقراً قضائياً، لكن رغم ذلك، فلا مصوغ لمنعها من النظر في الشكاية المعروضة على هيئات المراقبة والتفتيش الإداري لكون هذه الأخيرة تفتقر للاستقلالية المطلوبة نظراً لخضوعها لسلطة الوزير صاحب المشروع²⁹.

الفرع الثاني: آفاق تطوير تدخلات اللجنة الوطنية لتجويد الصفقات العمومية

في ظل محدودية عملية تدخل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تكريس عملية شفافية الطلبات العمومية، وبالنظر لما يكتسبه الإطار المؤسسي للجنة الوطنية من أهمية بالغة في تحفيز رؤوس الأموال على الاستثمار في ميدان الطلبات العمومية، فإن المشرع مدعو لدعم استقلالية اللجنة من خلال الارتقاء بها إلى مصاف هيئة للضبط ذات صلاحيات تقريرية

26 - أسامة صليح، اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بين تضيق نطاق الشكايات ومحدودية النفوذ، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني:

www.droitetentreprise.com. Consulté le 14/02/2026 à 15h30

27 - عادل أرجال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليها، مرجع سابق، ص 21.

28 نفس المرجع أعلاه، ص 22.

29 - نفس المرجع أعلاه، ص 24.

ضمان استقلاليتها على المستوى الإداري والمالي (الفقرة الأولى) ومن ثمن تمكينها من سلطات تقريرية (الفقرة الثانية) تمكنها من توجيه أوامر للإدارة باعتبارها الجهاز الأعلى الذي يختص بالطلبات العمومية ببلادنا.

الفقرة الأولى: الارتقاء باللجنة الوطنية الى مصاف هيئة للضبط

مما لا شك فيه أن نجاح اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في مهامها، لن يتأتى دون الارتقاء بها إلى مصاف هيئة للضبط³⁰ على شاكلة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالجزائر، إذ أحدثت الجزائر من أجل ضبط النشاطات الخاصة بالصفقة العمومية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، منحها صلاحيات تنظيمية واستشارية، بشكل مستقل بعيدا عن كل ما من شأنه أن يجعلها في وضع تتلقى فيه أي تعليمات أو خضوعها لأي رقابة إدارية أو وصائية³¹، وهو ما يضمن لها عدم تدخل الأجهزة السياسية والحكومية في توجيه قرارات واختيارات سلطة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن إضفاء الاستقلالية على هذه السلطة جعلها في وضع تستطيع معه العمل والتصرف نيابة عن الدولة دون أن تكون تابعة للحكومة، إذ تعتبر الاستقلالية العضوية من أهم العناصر التي يجب أن تتمتع بها سلطة ضبط الصفقات العمومية، لهذا فقد أولاهها المشرع أهمية كبيرة بالرغم من عدم صدور المرسوم التنفيذي الخاص بها³².

لابد من الإشارة إلى أن منح الاستقلالية لهذه الهيئات دون تدقيق مهامها قد لا يحقق المبتغى من إحداثها، لذا، لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة اختصاصات هذه اللجنة، اسنادها مهمة رقابة التطبيق الفعلي لمنظومة الطلبات العمومية من جهة، وممارسة الرقابة القبلية والبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات إسناد الطلبات وتنفيذها وتبعية³³. وكذا منحها صلاحية الإشراف على وضع تشخيص شامل لمنظومة الصفقات العمومية، وإجراء تقييم عام لها من أجل الوقوف على مكامن الخلل في تدبير الطلبات العمومية، وذلك بهدف تفادي جميع الأخطار المحدقة بهذا النوع من العقود.

وهنا، وحتى تتمكن هذه الهيئة من تنفيذ مهامها بشكل ناجع وفعال، لابد من إحداث تمثيلات جهوية مستقلة تابعة للهيئة الوطنية المركزية، على مستوى كل جهة من جهات الدولة، تبت ابتدائيا في نزاعات الصفقات المحلية وتصدر آراءها تكون قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية، مع ضرورة تمكينها من الموارد المالية والبشرية اللازمة، قصد تقريب خدماتها للحيز الترابي وذلك إعمالا لمبدأ الإنصاف في التوزيع الترابي لخدمات اللجنة، تحقيقا للفعالية والنجاعة في مجال الرقابة على ميدان الطلبات العمومية وتدبير المخاطر المرتبطة به.

الفقرة الثانية: منح الهيئة سلطات تقريرية

³⁰ - ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية في النظام الإداري حديثا تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي ظهرت من خلال تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر بدل من النظام الاقتصادي الموجه، وهي هيئة غير قضائية منحها القانون مهمة ضبط قطاع الصفقات العمومية حيث تقوم بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع: بن جيلالي عبد الرحمن، انتهاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

³¹ - نموحي حبيبة، سلطات ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، العدد الرابع، جوان 2018، ص 79.

³² - تجدر الإشارة إلى أن النص التنظيمي المنظم لهذه الهيئة لم يصدر بعد.

³³ - وعلى سبيل المقارنة، راجع المرسوم رقم 2022-084 صادر بتاريخ 08 يونيو 2022، يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية عدد 1511 مكرر بتاريخ 15 يونيو 2022.

تعتبر سلطة إصدار القرارات مظهر من مظاهر الاستقلالية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة، فهي تتضمن السلطة التقديرية النهائية والباتة، بحيث يكون للسلطة الإدارية المختصة إصدار قرار إداري باعتباره عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة يتميز بصيغة التنفيذ المباشر فور صدوره، ويحدث بذلك أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، أو بتعديل مراكز قانونية قائمة أو إلغائها حيث تقوم الإدارة بالأفصاح عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة تقتضيها القوانين والنصوص التنظيمية. وحتى تكون تلك القرارات الإدارية نافذة، لا بد أن تكون متوفرة على كل الأركان الأساسية التي تقوم عليها وإلا أصبحت محل طعن أمام القضاء.

وباعتبار اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لها اختصاصات تنظيمية ورقابية، فإنه يقترح الارتقاء بهذه الصلاحيات إلى مضاف صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة، كأن تقوم بعملية ضبط الأعمال التي تتم على مستوى الطلبات العمومية لاسيما ما يتعلق بتنظيمها ومراقبتها وتسوية الطعون والنزاعات التي تثور بشأنها، واتخاذ القرارات النهائية حتى تصبح الطلبية العمومية واجبة التنفيذ بشكل نهائي³⁴.

وتظهر فعالية سلطات الضبط الإداري في مجال الطلبات العمومية من خلال مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية، وكذلك من خلال التمتع بسلطة التقرير النهائي، والفصل البات في المسائل التي تعمل على تسويتها وتنظيمها، وذلك بإصدار قرارات إدارية³⁵.

وهذا، وفي إطار تسهيل ممارسة سلطة ضبط الطلبات العمومية لدورها الرقابي، لا بد من إلزام المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من التقرير التقييمي الذي أعدته عن ظروف انجاز المشروع وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إلى سلطة ضبط الطلبات العمومية، وهذا الاجراء يمكنها من القيام بدور رقابي حقيقي وتساهم من خلاله في حماية المال العام، مع تحديد الجزاء المترتب على عدم إرساله لسلطة الضبط أو الجزاء المتخذ إذا ثبت أن التقرير يحمل دلائل قاطعة لوجود هدر للمال العام³⁶.

خاتمة

في ظل رهان الدولة على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في تجويد عملية تدبير الطلبية العمومية، فإن الواقع والممارسة أكدا أن تدخل اللجنة يواجه عدة صعوبات بسبب ضعف الإمكانيات البشرية والمادية المرصودة لها، وغياب الطابع الجزري للقرارات الصادرة عنها التي يطغى عليها الدور الاستشاري والوقائي الصّرف، وكذلك تبعيتها الإدارية للأمانة العامة للحكومة وليس لوزارة المالية، على غرار بعض الدول، التي تظل أولى للإشراف عليها انسجاما مع مبدأي الاختصاص والتخصص.

إن هذا الوضع يقتضي اتخاذ تدابير عاجلة غايتها الرقي بعمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حتى يتاح لها الاضطلاع أكثر فأكثر بأدوارها في ما يخص مساهمتها في تعزيز الشفافية على مستوى الطلبات العمومية بالشكل الجيد وفي المستوى المطلوب، وكذلك الإسهام في تخليق الحياة العامة والتحفيز على الاستثمار وتحقيق التنمية، وتمكين المقاول من الاضطلاع بمهمة تنشيط الحركية الاقتصادية وخلق فرص الشغل، وأيضا تحقيق قدر أكبر من الأمن القانوني في مجال الطلبات

³⁴ - فارح سالم، شيماء لعليلي، سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص: 48.

³⁵ - خديش ليلي، سويلم عتيقة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022/2023، ص: 74.

³⁶ - عيان حسام الدين، سلطة ضبط الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2021، ص: 128.

العمومية، وتأهيل مختلف الفاعلين، وإشاعة الممارسات الجيدة ومحاربة التصرفات المنافية لمبادئ الشفافية، وضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

لا شك أن بلوغ هذه الأهداف يقتضي أيضا تضافر جهود كافة الأطراف المتدخلة في مجال الطلبات العمومية من إدارات عمومية ومؤسسات عمومية وكذا أشخاص القانون الخاص المعنيين، وذلك من خلال الالتزام بالمساطر والقواعد المنظمة لإبرام، وتنفيذ الطلبات العمومية وتزويد اللجنة بكل ما تحتاجه من معطيات وبيانات ووثائق، والتقييد بالآجال المحددة للرد على شكايات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين للقانون الخاص المشاركين في الطلبات العمومية.